

القرار/٣٨٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل البند (أولاً) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٥٥/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ المتضمن جواز انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم من جامعات ومعاهد (لبنان وليبيا واليمن) المعتمدة في الجمهورية العربية السورية إلى الجامعات والمعاهد السورية وفق الآتي:

أولاً : المسجلون في جامعات حكومية :

١- الذين حققوا الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من قرار مجلس التعليم العالي رقم

/١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥ ينقلون إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات: الطب

- طب الأسنان- الصيدلة - المعلوماتية) وفق رسم التعليم الموازي.

٢- أ- الطلاب المسجلون في الجامعة اللبنانية الذين اجتازوا السنة الأولى (نجاحاً أو نقلاً)

أو حققوا (٥٠) رصيماً أو (٢٥) ساعة معتمدة (حسب النظام المعتمد في الجامعة

المنقول منها) ينقلون إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات: الطب - طب

الأسنان- الصيدلة - المعلوماتية) وفق رسم التعليم الموازي، أما اختصاصات (طب -

طب أسنان- صيدلة- معلوماتية) فيمكنهم النقل إلى الجامعات الخاصة وفق

اختصاصاتهم.

ب- الطلاب المسجلون في جميع كليات الجامعات اليمنية واليمنية الذين اجتازوا السنة

الأولى (نجاحاً أو نقلاً) أو حققوا (٥٠) رصيماً أو (٢٥) ساعة معتمدة (حسب النظام

المعتمد في الجامعة المنقول منها) ينقلون إلى الجامعات الحكومية السورية وفق رسم

التعليم الموازي.

٣- الطلاب المسجلون في الجامعات اليمنية وفق التبادل الثقافي (منح- مقاعد- التي استفاد

الطلاب منها عن طريق المفاضلة التي أجرتها الوزارة) ينقلون إلى الجامعات الحكومية السورية في

الاختصاصات المسجلين فيها (بما فيها كليات: الطب - طب الأسنان- الصيدلة - المعلوماتية) وفق نظام الموازي.

٤- الطلاب المسجلون في الجامعات الليبية واليمنية من خارج التبادل الثقافي ولم يجتازوا السنة الأولى أو لم يحققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة (حسب النظام المعتمد في الجامعة المنقول منها) فينقلون إلى الجامعات الحكومية وفق الآتي:

أ- بالنسبة لحملة الشهادات الثانوية غير السورية فينقلون إلى الجامعات الحكومية السورية في الاختصاصات التي يرغبون بها إذا حققوا الحد الأدنى المطلوب لكل اختصاص في مفاضلتي العام أو السوري غير المقيم في سنة الحصول على الشهادة الثانوية وفق الرسم المحدد لكل مفاضلة، أو يسجلون في التعليم المفتوح في الاختصاصات التي تتناسب مع شهاداتهم الثانوية (دون النظر إلى الاختصاص المسجلين به في الجامعة المنقولين منها).

ب- بالنسبة لحملة الشهادات الثانوية السورية فينقلون إلى الجامعات الحكومية السورية في الاختصاصات التي يرغبون بها إذا حققوا الحد الأدنى المطلوب للاختصاص في مفاضلتي العام أو الموازي في سنة الحصول على الشهادة الثانوية وفق الرسم المحدد لكل مفاضلة، أو يسجلون في التعليم المفتوح في الاختصاصات التي تتناسب مع شهاداتهم الثانوية (دون النظر إلى الاختصاص المسجلين به في الجامعة المنقولين منها).

٥- الطلاب المسجلون في الجامعة اللبنانية ولم يجتازوا السنة الأولى أو لم يحققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة (حسب النظام المعتمد في الجامعة المنقول منها) فيقبلون في نظام التعليم المفتوح في الاختصاصات التي تتناسب مع شهاداتهم الثانوية (دون النظر إلى الاختصاص المسجلين به في الجامعة المنقولين منها).

٦- يحق للطلاب المسجلين في الجامعات الحكومية (اللبنانية -اليمينية- الليبية) النقل إلى الجامعات الخاصة في الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم.

المادة ٢- أن تكون للطالب حياة جامعية متصلة وتعد الفترة من ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٠/١ مبررة ولا يعتد بأي وضع جامعي (نجاح بمواد) بعد تاريخ ٢٠١١/١٠/١.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى